

## ميعاد التبليغ كتطبيق للمواعيد الإجرائية

م. د. هبة عبد الامير حميد

كلية القانون / جامعة القادسية

[Hiba.abdulameer@qu.edu.iq](mailto:Hiba.abdulameer@qu.edu.iq)

### Notification Deadline as an Application of Procedural Deadlines

Dr. Heba Abdul-Amir Hamid

College of Law / Al-Qadisiyah University

#### المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع ميعاد التبليغ القضائي بوصفه أحد العناصر الجوهرية في تنظيم الإجراءات القضائية، حيث يُمثل الوسيلة التي يتم من خلالها إعلام الخصوم بالإجراءات المتخذة في مواجهتهم، بما يضمن تحقيق مبدأ المواجهة وتمكينهم من ممارسة حق الدفاع. ولا تقتصر أهمية ميعاد التبليغ على كونه إجراءً شكلياً، بل يمتد أثره ليشكّل ركيزة أساسية في تحقيق التوازن بين ضمان حقوق الخصوم من جهة، وسرعة الفصل في المنازعات من جهة أخرى.

ويناقش البحث الإشكالية المتعلقة بالطبيعة القانونية لميعاد التبليغ، وما إذا كان يُعد من القواعد الشكلية أم الجوهرية، مع تحليل الآثار القانونية المترتبة على احترام هذا الميعاد أو مخالفته، خاصة في ظل ما يثيره التطبيق العملي من صعوبات تتعلق بصحة التبليغ وسريان المدد القانونية المرتبطة به، وعلى رأسها مواعيد الطعن.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة لمواعيد التبليغ، إلى جانب المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية، مع توظيف المنهج المقارن لإبراز الاتجاهات الفقهية والقضائية المختلفة في هذا المجال.

وخلص البحث إلى أن ميعاد التبليغ يُعد من المواعيد الإجرائية ذات الطبيعة المختلطة، إذ يجمع بين الطابع

الشكلي والجوهري، نظراً لارتباطه الوثيق بضمانات التقاضي وحقوق الدفاع. كما تبين أن احترام هذا الميعاد يترتب عليه صحة الإجراءات وسريان المدد القانونية بشكل سليم، في حين أن مخالفته قد تؤدي إلى بطلان التبليغ أو وقف سريان المدد أو المساس بحقوق الدفاع، وهو ما يؤثر سلباً على عدالة الإجراءات واستقرار المراكز القانونية.

وعليه، يؤكد البحث على ضرورة ضبط القواعد المنظمة لمواعيد التبليغ وتوحيد الاتجاهات القضائية بشأنها، بما يحقق التوازن بين اعتبارات العدالة الناجزة وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: ميعاد التبليغ - التبليغ القضائي - الإجراءات القضائية - المواعيد الإجرائية - صحة التبليغ

#### Research summary:

This research addresses the issue of the judicial notification deadline as a fundamental element in regulating judicial procedures. It represents the means by which litigants are informed of the procedures taken against them, thus ensuring the principle of adversarial proceedings and enabling them to exercise their right to defense. The importance of the notification deadline is not limited to its being a procedural formality; rather, its impact extends to forming a cornerstone in

Keywords: Notification deadline – Judicial notification – Judicial procedures – Procedural deadlines – Validity of notification

**المقدمة:** تُعدّ الإجراءات القضائية الإطار الذي تُمارس من خلاله الحقوق وتُحمى به المراكز القانونية، إذ لا يكفي تقرير الحق في ذاته، بل يتطلب الأمر تنظيم الوسائل التي تكفل الوصول إليه في إطار من الضمانات القانونية التي تحقق العدالة المنشودة. ومن بين أهم هذه الوسائل الإجرائية يبرز نظام التبليغ القضائي، باعتباره الأداة التي يتم من خلالها إعلام الخصوم بالإجراءات المتخذة في مواجهتهم، بما يضمن تمكينهم من ممارسة حق الدفاع وإبداء دفوعهم في الوقت المناسب.

ويكتسب ميعاد التبليغ أهمية خاصة في هذا السياق، إذ لا يقتصر دوره على مجرد تحديد وقت لإجراء شكلي، بل يتجاوز ذلك ليُشكّل عنصرًا جوهريًا في تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم في الدفاع عن حقوقهم، ومصلحة العدالة في سرعة الفصل في النزاعات. فالمواعيد الإجرائية، وعلى رأسها ميعاد التبليغ، تمثل قيودًا زمنية ملزمة تهدف إلى تنظيم سير الخصومة القضائية ومنع تعطيلها أو إطالتها دون مبرر، كما أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية.

ولا شك أن احترام ميعاد التبليغ يترتب عليه آثار قانونية بالغة الأهمية، إذ يُعدّ نقطة الانطلاق لسريان العديد من المدد القانونية، وعلى رأسها مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، كما يضمن صحة الإجراءات ويحول دون الطعن فيها بالبطلان. وعلى العكس من ذلك، فإن مخالفة هذا الميعاد قد تؤدي إلى آثار خطيرة، تتراوح بين بطلان التبليغ ذاته، أو وقف سريان المدد، أو المساس بحقوق الدفاع، وهو ما قد ينعكس سلبيًا على عدالة الإجراءات برمتها.

achieving a balance between guaranteeing the rights of litigants on the one hand, and expediting the resolution of disputes on the other.

The research discusses the issue of the legal nature of the notification deadline, and whether it is considered a procedural or substantive rule. It also analyzes the legal consequences of respecting or violating this deadline, especially in light of the difficulties that arise in practical application regarding the validity of notification and the application of related legal timeframes, most notably the appeal deadlines.

The research employs an analytical approach to examine the legal texts regulating notification deadlines, alongside a descriptive approach to present the basic concepts, and utilizes a comparative approach to highlight the different jurisprudential and judicial trends in this field. The research concluded that the notification deadline is a procedural deadline of a mixed nature, combining formal and substantive aspects due to its close connection with the guarantees of due process and the rights of the defense. It also revealed that respecting this deadline ensures the validity of procedures and the proper application of legal time limits, while violating it may lead to the invalidation of the notification, the suspension of time limits, or the infringement of the rights of the defense, which negatively impacts the fairness of procedures and the stability of legal positions.

Therefore, the research emphasizes the need to regulate the rules governing notification deadlines and to unify judicial approaches regarding them, in order to achieve a balance between considerations of expeditious justice and the guarantees of a fair trial.

**مشكلة البحث و أسئلته :** تتمثل مشكلة البحث في الغموض الذي يحيط بالطبيعة القانونية لميعاد التبليغ، ومدى اعتباره من القواعد الشكلية أو الجوهرية في الإجراءات القضائية، فضلاً عن تباين الآثار القانونية المترتبة على احترامه أو مخالفته، خاصة في ظل ما يثيره التطبيق العملي من إشكالات تتعلق بصحة التبليغ وسريان المدد القانونية المرتبطة به، الأمر الذي ينعكس على ضمانات التقاضي وحقوق الدفاع. ومن ثم يثور التساؤل الرئيسي حول: ما الطبيعة القانونية لميعاد التبليغ، وما الآثار المترتبة على احترامه أو مخالفته في الإجراءات القضائية؟

ويتفرع عن ذلك عدد من التساؤلات الفرعية، تتمثل في:  
 ١- ما المقصود بميعاد التبليغ وما أساسه القانوني؟  
 ٢- وما خصائصه باعتباره من المواعيد الإجرائية؟  
 ٣- وما الآثار القانونية المترتبة على احترامه أو مخالفته؟

**منهجية البحث :** يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لمواعيد التبليغ وبيان مضامينها وأحكامها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بميعاد التبليغ وتحديد طبيعته القانونية. كما يستند البحث إلى المنهج المقارن في بعض المواضيع، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض التطبيقات الفقهية والقضائية في الأنظمة القانونية المختلفة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، والوصول إلى فهم أدق للآثار القانونية المترتبة على احترام ميعاد التبليغ أو مخالفته.

**خطة البحث :** لتحقيق أهداف هذا البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمواعيد التبليغ**

المطلب الأول: مفهوم ميعاد التبليغ وأساسه القانوني.

**أهمية البحث وأسباب اختياره:** تكمن أهمية هذا البحث في عدة محاور أساسية:

١- إبراز الدور الأساسي لميعاد التبليغ في ضمان صحة الإجراءات القضائية وتحقيق مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

٢- بيان علاقته بسريان المدد القانونية، خاصة مواعيد الطعن، وتأثيره على استقرار المراكز القانونية.

٣- معالجة الإشكالات العملية المرتبطة بتحديد ميعاد التبليغ واحتسابه وآثار مخالفته.

٤- الأهمية العلمية للموضوع باعتباره من المسائل الدقيقة في قانون المرافعات.

٥- الأهمية العملية لكثرة المنازعات المرتبطة بالتبليغ أمام القضاء.

٦- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت ميعاد التبليغ بشكل مستقل.

**أهداف البحث :** يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية المهمة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- تحديد مفهوم ميعاد التبليغ وبيان أساسه القانوني في إطار الإجراءات القضائية.

٢- توضيح الطبيعة القانونية لمواعيد التبليغ ومدى ارتباطها بالمواعيد الإجرائية.

٣- تحليل خصائص ميعاد التبليغ وأهميته في تنظيم سير الخصومة القضائية.

٤- بيان الآثار القانونية المترتبة على احترام ميعاد التبليغ.

٥- توضيح النتائج والإجراءات المترتبة على مخالفة ميعاد التبليغ.

٦- إبراز دور ميعاد التبليغ في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في النزاع وضمان حقوق الدفاع.

ويُوصَل إلى المقصود<sup>(٢)</sup>، والمبلغ هو الشخص الذي يؤدي الرسالة أو التحية أو غيرها<sup>(٣)</sup>، مهما يكن من أمر، فإن المدلول اللغوي للتبليغ عند أهل اللغة يشير إلى معنى الإيصال، وهو المصدر لما يقولونه: بلغت الرسالة<sup>(٤)</sup>، وقد تطلق كلمة التبليغ أو ما يشابهها في اللغة على معانٍ متعددة، فقد تأتي بمعنى بلوغ الشيء أو المكان أو الاقتراب منه<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)<sup>(٧)</sup>. كذلك ما جاء في قوله تعالى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا)<sup>(٨)</sup>. وقد تأتي أيضًا بمعنى البلاغة، فكتب: بلغ يُبلغ بلاغة، أي كان بليغًا أو فصيحًا<sup>(٩)</sup>، منها قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا)<sup>(١٠)</sup>.

مهما يكن، فالأكثر استخدامًا لكلمة التبليغ يكون بمعنى الإيصال والإعلام، وقد وردت آيات كريمة عدة تدل على هذا المعنى، منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

المطلب الثاني: خصائص التبليغ كتطبيق للمواعيد الإجرائية.

### المبحث الثاني: الآثار القانونية لميعاد التبليغ

المطلب الأول: الآثار المترتبة على احترام ميعاد التبليغ. المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة على مخالفة ميعاد التبليغ.

#### المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمواعيد التبليغ

يكتسب المبحث الأول أهمية بالغة، إذ يتناول الطبيعة القانونية لمواعيد التبليغ، باعتبارها أحد الركائز الأساسية للإجراءات القضائية. فالتمييز بين مفهوم ميعاد التبليغ وأساسه القانوني، وفهم خصائصه كتطبيق للمواعيد الإجرائية، يُعد خطوة ضرورية لفهم دوره في تنظيم سير الدعوى وضمان حقوق الدفاع. ومن خلال هذا المبحث، يسعى البحث إلى توضيح الإطار القانوني الذي يحدد طبيعة ميعاد التبليغ، وكيفية تأثيره على صحة الإجراءات القضائية وسريان المدد القانونية المرتبطة بها.

#### المطلب الأول: مفهوم ميعاد التبليغ وأساسه القانوني

أولاً: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتبليغات القضائية:

يقال بلغت الرسالة، والبلاغ: الإبلاغ، وفي التنزيل: (إِلَّا بِلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ) أي لا نجاة إلا بإبلاغ ما أرسلت به من الله، والإبلاغ يعني الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، فيقال: بلغت القوم بلاغاً، وهو اسم يقوم مقام التبليغ<sup>(١)</sup>، ويقال أيضاً: بلغه إليه، أي أوصله، وكذلك ابلغه إليه، أي أوصله، والبلاغ هو ما يُنَّبَع به

<sup>٢)</sup> عبد الله البستاني، البستان، ج١، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٢٧، ص١٨٧.

<sup>٣)</sup> عبد الله البستاني، الوافي مكتبة لبنان، ١٩٨٠، ص٤٩.

<sup>٤)</sup> عبد الله البستاني، الوافي، المصدر اعلاه، ص٤٩.

<sup>٥)</sup> ابن منظور، مصدر سابق، ص٢٥٨.

<sup>٦)</sup> سورة البقرة، الآية/٢٣١.

<sup>٧)</sup> سورة الانعام، الآية/١٥٢.

<sup>٨)</sup> سورة الاسراء، الآية/٣٧.

<sup>٩)</sup> لبستاني، البستان، مصدر سابق، ص١٨٧.

<sup>١٠)</sup> سورة النساء، الآية/٦٣.

<sup>١)</sup> العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر، ص٢٥٨، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص٦٣-٦٤.

التعاريف التي قيلت بشأن التبليغات القضائية ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون<sup>(١٤)</sup>، ويكمن السبب في اعتبار الإعلان الوسيلة الرئيسية، كما رسمه قانون المرافعات، في تمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين عبر تسليمه نسخة من الورقة المعلنة، في حين ذهب اتجاه آخر<sup>(١٥)</sup>، بان التبليغ هي الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها. ويرى جانب من الفقهاء<sup>(١٦)</sup> إن تبليغ الورقة يعني إخطار المبلغ إليه بها، وتمكينه من الاطلاع عليها، وتسليمه نسخة منها. كما عرف التبليغ القضائي بأنه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية والإجراءات المتخذة ضده، وبالطريقة التي ينص عليها القانون<sup>(١٧)</sup>، وقد حظي موضوع التبليغات القضائية باهتمام كبير من قبل الشراح الفرنسيين، الذين تناولوا هذا الإجراء في مؤلفاتهم بشكل مستفيض. فقد عرّف جانب من هؤلاء الشراح<sup>(١٨)</sup>، بأنه إجراء رسمي يُتم بموجبه إعلام أو إبلاغ شخص ما بوجود الحضور أمام المحكمة، مضيئاً أن هذا الإجراء يتسم بأهمية بالغة، إذ بتمامه تبدأ مهلة محددة للحضور أو تبدأ مدد الطعن.

<sup>(١٤)</sup> د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧، ص ٣٠.

<sup>(١٥)</sup> د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٢٦٧.

<sup>(١٦)</sup> د. احمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٥١.

<sup>(١٧)</sup> د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٤٣٧.

<sup>(١٨)</sup> د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج ١، ط ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٩٢.

الْكَافِرِينَ<sup>(١١)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُجِبُونَ النَّاصِحِينَ)<sup>(١٢)</sup>.

### أما في الاصطلاح القانوني

فلقد قيلت العديد من التعاريف بشأن التبليغات القضائية، وهي جميعاً لا تخرج عن الإطار العام الذي يحدد مفهوم التبليغات من حيث وجوب إعلام الأشخاص وما يترتب على ذلك من آثار، فالخلاف قائم أكثر في الصياغة منه في المضمون. وقبل الخوض في استعراض الآراء المتعلقة بتعريف مصطلح التبليغات القضائية، تجدر الإشارة إلى اختلاف التسميات حول هذا المصطلح. فقد اعتمد قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ مصطلح (التبليغ)، وكذلك كان موقف المشرعين اللبناني والأردني، بينما استخدم المشرع المصري مصطلح (الإعلان) للدلالة على إعلام المخاطب بموجب الأوراق القضائية بما يتخذ ضدهم من إجراءات.

ويرى بعض الفقهاء<sup>(١٣)</sup>، إن مصطلح (الإعلان) الذي اعتمده المشرع المصري يعتبر أدق من مصطلح (التبليغ) الذي اعتمده المشرع العراقي، مؤيداً رأيه بالقول إن مصطلح (الإعلان) أعم وأشمل من مصطلح (التبليغ)؛ إذ يشمل الأخبار والتبويه والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار. ومهما يكن من أمر بشأن دقة هذا المصطلح أو ذلك، سنحاول قدر الإمكان توضيح المصطلح الأكثر ملاءمة لهذا الإجراء، بالاستناد إلى مجموعة من الآراء التي قيلت في هذا الصدد. ومن

<sup>(١١)</sup> سورة المائدة، الآية/٦٧.

<sup>(١٢)</sup> سورة الاعراف، الآية/٧٩.

<sup>(١٣)</sup> د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧، ص ٣٠.

قضائي، مثل الأعمال الممهدة للخصومة أو تلك الخارجة عنها.<sup>(٢٢)</sup>

ثانياً، عند مراعاة الأوضاع القانونية في إجراء التبليغات القضائية، يُعد ذلك قرينة قانونية قاطعة على العلم، فلا يجوز بعد ذلك الادعاء بعدم العلم، ويكون في هذا شأن مماثل لصدور القوانين في الجريدة الرسمية.<sup>(٢٣)</sup>

إن، العبرة في التبليغات القضائية بالعلم القانوني لا بالعلم الفعلي، فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ورقة التبليغ ما لم تُبلَّغ إليه بالطريقة التي حددها القانون، حتى ولو كان علمه بمحتوياتها مثبتاً بطريقة أخرى.<sup>(٢٤)</sup>

### ثانياً : الأساس القانوني

يحظى التبليغ القضائي بأهمية بالغة في حسم الدعوى المدنية كونه من الإجراءات الجوهرية، إذ يؤدي تخلفه إلى تأخير الفصل في الدعوى، خاصة إذا لم تُنظَّم الإجراءات بشكل صحيح أو أُرسِلت بوسائل تقليدية، فالتأخير في إرسال ورقة التبليغ لا يؤثر فقط على سير التبليغ، بل ينعكس أيضاً على سرعة حسم الدعوى وإطالة أمدها<sup>(٢٥)</sup> ، أو قد يعود سبب التأخير إلى نقص البيانات المطلوبة بموجب القانون في ورقة التبليغ.<sup>(٢٦)</sup>

<sup>٢٢</sup> د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٥٠.

<sup>٢٣</sup> المادة (١٧-١) من قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل

<sup>٢٤</sup> القاضي صباح احمد جمال، التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٩١، ص ٣.

<sup>٢٥</sup> د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ١٤٩ وما بعدها.

<sup>٢٦</sup> نص المادة (١٦) مرافعات عراقي، المادة (٩) مرافعات مصري.

في حين عرفه اتجاه آخر<sup>(١٩)</sup>، بأنه طريقة مستعملة أو معتادة لإعلام المعنيين بالإجراءات القضائية المتخذة ضدهم، بينما ذهب رأي آخر<sup>(٢٠)</sup>، إن التبليغ القضائي يُعرف بأنه إجراء يهدف بالدرجة الأساسية إلى إعلام المرسل إليه بإجراء قضائي معين بصورة رسمية. وبالنظر إلى التعاريف السابقة الخاصة بالتبليغات القضائية، يتضح عدم وجود تعريف جامع ومانع يحدد مصطلح التبليغ القضائي بشكل دقيق. ومن هنا تنشأ الحاجة لوجود تعريف موحد لهذا الإجراء، بغرض استبعاد كافة المصطلحات والمفاهيم التي قد تختلط به. وهذه الدعوة ليست من فراغ، بل على العكس، لما يتمتع به هذا الإجراء من أهمية بين الإجراءات القضائية الأخرى، إذ يمثل الخطوة الأولى في مسار نظر الدعوى، بحيث لا يمكن للقاضي استكمال النظر فيها في حال عدم وجود تبليغات صحيحة.

وبالاستناد إلى التعريف المتقدم تتضح الأمور الآتية: أولاً، لكي يوصف التبليغ بأنه تبليغ قضائي، يجب أن يكون مرتبطاً بخلاف قائم أمام القضاء. فإذا توفرت هذه الصفة، يُسمى عندها تبليغاً قضائياً، ويُعد إجراءً قضائياً. والإجراء القضائي هو العمل القانوني المرتبط بخلاف قائم، والذي يترتب عليه أثر إجرائي مباشر بمقتضى القانون<sup>(٢١)</sup> وبمفهوم المخالفة، إذا لم يكن التبليغ مرتبطاً بخلاف قائم أمام القضاء، فلا يمكن وصفه بأنه تبليغ

<sup>١٩</sup> Jean Vincent Et Serge Guinchard, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996, p. 457.

<sup>٢٠</sup> Gerard Couchez, Procedure civile, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998, p. 138.

<sup>٢١</sup> Dominique Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000, p. 2.

وصدر القرار المطعون فيه دون تبليغ المدعي، فإن المرافعة وكذلك القرار المطعون فيه يُعتبران باطلين ولا يترتب عليهما أي أثر قانوني. ومن المهم الإشارة هنا إلى الخلط بين حكمة أو غرض التبليغ كإجراء قانوني وبين الغرض من مواعيد إجراء التبليغ؛ فالغرض من التبليغ كإجراء قانوني هو تطبيق مبدأ أساسي في الدعوى المدنية، وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، من خلال إعلام المبلغ إليه بمضمون الورقة المبلغة، وتمكينه من الاطلاع عليها، وتسليمه نسخة منها<sup>(٣٢)</sup>، أما الغرض من مواعيد التبليغ فيتمثل في تجنب إزعاج المبلغ إليهم في أوقات تشكل راحة لهم، مثل أيام العطلات الرسمية، فضلاً عن إعلام المخاطبين بمواعيد الإجراءات الأخرى، كموعدهم الحضور أو مواعيد الطعن وغيرها.<sup>(٣٣)</sup>

وفيما يتعلق بواقع المواعيد الإجرائية في نظرية التبليغات القضائية، فقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقي مواعيد التبليغ، حيث ألزم المحكمة المختصة بمراعاة محل عمل وإقامة الشخص المخاطب عند إصدار ورقة التبليغ، مع وجوب ألا تقل المدة بين تاريخ التبليغ ويوم المرافعة عن ثلاثة أيام، مع استثناء الأمور المستعجلة من هذا القيد.<sup>(٣٤)</sup>

يلزم المشرع المحكمة عند إصدار ورقة التبليغ بمراعاة وضع المخاطب من حيث تعقيد الدعوى ووقت إعداد دفاعه ووسائل النقل المتاحة، مع تحديد مدة لا تقل عن ثلاثة أيام بين التبليغ ويوم المرافعة، لضمان تمكين الخصم من إعداد دفاعه. ويجوز تعديل هذه المدة

تتجلى شكلية التبليغ في ورقة رسمية تصدر عن المحكمة، تُحرر نسختان أو أكثر، تُسلم إحداها إلى الشخص المخاطب، وتُعاد النسخة الأخرى إلى المحكمة لتُحفظ في ملف الدعوى بعد وقوع التبليغ، وذلك للتأكد من صحته واطلاع المخاطب عليه.<sup>(٣٧)</sup>

إن من أسس تحقيق العدالة في الدعوى هو إجراء التبليغات للخصوم وفق الشكليات والأصول المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، فإذا شاب ورقة التبليغ أي عيب أو نقص أو خطأ، يُعتبر التبليغ باطلاً.<sup>(٣٨)</sup>

وعلى المحكمة، في اليوم المحدد للمرافعة، التحقق من إتمام التبليغات وصحة صفة الخصوم<sup>(٣٩)</sup>، ولأنه يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة الحكم على الخصم الغائب ما لم يُبلغ تبليغاً صحيحاً يمنحه فرصة الدفاع عن نفسه، فإذا جرت المرافعة دون إجراء التبليغ، فإن القرار الصادر والإجراءات المرتبطة به تُعتبر باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني<sup>(٣٠)</sup>، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز في قرار لها<sup>(٣١)</sup> إن التبليغ يعد شرطاً أساسياً للمباشرة بالمرافعة - وفق المادة ٥١/١ من قانون المرافعات - فإذا ثبت أن المرافعة جرت في الدعوى

<sup>٣٧)</sup> د. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، طبع جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ١٦٨. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني بغداد ١٩٧٣، ص ١٩٦.

<sup>٣٨)</sup> تنظر المادة (٢٧) مرافعات عراقي.

<sup>٣٩)</sup> تنظر الفقرة (١) من المادة (٥١) مرافعات عراقي.

<sup>٣٠)</sup> علاء العامر، تعليق على الأحكام ( إجراءات التبليغ غير مؤثر في نتيجة الحكم)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٠، ٢٠٠٧، ص ١٩٣.

<sup>٣١)</sup> رقم القرار ومصلحة القانون ١٩٨٩ تاريخ القرار

٢٢/٦/١٩٨٩

<sup>٣٢)</sup> د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر

العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤١٢.

<sup>٣٣)</sup> د. امال احمد الفزيري، مواعيد المرافعات / دراسة مقارنة،

مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٤.

<sup>٣٤)</sup> نص المادة (٢٢) مرافعات عراقي

عند المقارنة بين النص الحالي والنص الملغى، نجد أن المشرع العراقي حدد مواعيد ثابتة في النص الحالي، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الكبير في وسائل الاتصالات والنقل، إذ أصبح بالإمكان الانتقال بين الأماكن بسرعة كبيرة. بينما كانت المادة الملغية تُلزم المحكمة بإضافة يوم واحد عن كل خمسين كيلومتراً لحساب المسافة، مما كان يثقل مهمة المحكمة ويؤخر حسم الدعوى، خاصة مع تزايد عدد الدعاوى أمام المحاكم، ما يستلزم الإسراع في الفصل فيها. ومع أن المادة ٢٣/٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي جاءت دقيقة وشاملة، فإن المدة المحددة لا تزال طويلة وتحتاج إلى تعديل، خصوصاً في ظل التطورات الهائلة في وسائل النقل والتقنيات الحديثة، والتي ساعدت على تذليل صعوبات سير التبليغات، وهو ما دفع العديد من التشريعات إلى إيجاد حلول تشريعية تراعي هذه الطفرة. لذا يدعو اتجاه في الفقه<sup>(٣٧)</sup> إلى إمكانية إجراء التبليغ عن طريق الرسائل الإلكترونية، ما يقلل فرص التمسك بالبطلان، إذ يتماشى مع سرعة الإجراءات المطلوبة لطبيعة الدعوى، ويؤدي إلى حسمها بجهد ونفقات ووقت أقل، بالإضافة إلى الدقة والسرعة في تبليغ الشخص المخاطب. وقد أقرت محكمة بداءة الموصل مشروعية التبليغ الإلكتروني في قرار لها، وجاء فيه<sup>(٣٨)</sup> "أنه في الموعد المحدد للمرافعة حضر وكيل المدعي، ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه عبر السند الإلكتروني (التلكس)، فقررت المحكمة إجراء المرافعة غيابياً وعلناً، لثبوت تبليغ المدعى عليه عن طريق التلكس بتوسط مصرف الرشيد/ الموصل الثالثة.

<sup>٣٧)</sup> د. عباس العبودي ، التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، المصدر السابق ، ص ٤٨

<sup>٣٨)</sup> قرار محكمة بداءة الموصل برقم ١٨٩٨ في ١٣/٦/١٩٩٤

بحسب طبيعة الدعوى، خصوصاً إذا كانت مستعجلة<sup>(٣٥)</sup> ، أما إذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو أجنبياً خارج القطر، فعلى المحكمة مراعاة إقامة المطلوب تبليغه وطبيعة الدعوى ووسائل النقل المتاحة، مع تسليم ورقة التبليغ إلى دائرة البريد أو وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ المرافعة المحدد.<sup>(٣٦)</sup>

بالرجوع إلى نص المادة ٢٣/٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي، نجد أن المشرع راعى عند تحديد موعد المرافعة محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه، سواء كان عراقياً أو أجنبياً مقيماً خارج العراق، وألزم بتسليم ورقة التبليغ إلى دائرة البريد أو وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة.

أما المادة (٢٣) الملغية، فقد كانت تنص على أنه إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي، يطلب رئيس المحكمة من وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية وفق القواعد المقررة في ذلك البلد، ما لم تنص معاهدة على طريقة خاصة، ويُضاف إلى المدد الأصلية بالنسبة للمقيمين خارج العراق مدة إضافية تُحسب حسب المسافة، حتى لو كان لهم وكيل مقيم في الخارج:

أ - تُضاف مدة شهر إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في أي بلد عربي، أو في تركيا أو إيران.

ب - وتُضاف مدة شهرين إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في دول أخرى.

<sup>٣٥)</sup> د. فارس علي عمر علي الجرجري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٣ .

<sup>٣٦)</sup> الفقرة (٣) من المادة (٢٣) مرافعات عراقي.

خلافًا لبعض التشريعات الأخرى. وللحفاظ على حقوق الخصوم وعدم إزعاجهم، سواء المخاطب بورقة التبليغ أو القائم بالتبليغ، يقترح النص التالي لتلافي هذا النقص: "لا يجوز إجراء التبليغ قبل بداية الدوام الرسمي ولا بعد انتهائه، إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة".

**المطلب الثاني : خصائص التبليغ كتطبيق للمواعيد**

### الإجرائية

#### ١- رسمية التبليغات القضائية

من خصائص التبليغات القضائية صفتها الرسمية، إذ تصدر عن جهة رسمية وتعد من قبيل السندات الرسمية. والسند الرسمي هو ما يثبتته موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وفق الأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه، بما قام به أو ما أدلى به ذو الشأن في حضوره<sup>(٤٤)</sup>، يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لإعتبار السند رسمياً من خلال التعريف السابق، وهي أن يصدر السند عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن يصدر السند ضمن حدود سلطة الموظف واختصاصه الزمني والمكاني والوظيفي، مع مراعاة الأوضاع القانونية المعمول بها عند الإصدار<sup>(٤٥)</sup>، ونظراً لكون ورقة التبليغ من الأوراق الرسمية، فإنها تتمتع بقوة السند الرسمي في الإثبات، فهي حجة فيما ورد فيها من بيانات، ولا الطعن فيها إلا بطريق التزوير<sup>(٤٦)</sup>.

وفي إطار الدراسة المقارنة، قضت محكمة التمييز بأن أوراق التبليغ التي يحررها الموظف المختص تُعد من

وفيما يتعلق بالأوقات المسموح فيها بإجراء التبليغ القضائي، فالقاعدة العامة تقضي بأنه يجوز التبليغ متى استوفت ورقة التبليغ الشكل القانوني<sup>(٣٩)</sup>، ويجب على القائم بالتبليغ تسليم الورقة إلى المخاطب بها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مع مراعاة أن يتم التبليغ خلال أيام وساعات العمل.

وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة<sup>(٤٠)</sup>، وقد حُدَّت ساعات التبليغ ما بين الساعة السابعة صباحاً والخامسة مساءً، فلا يجوز التبليغ قبل الساعة السابعة لتجنب إزعاج الناس في وقت مبكر، ولا بعد الخامسة حيث يخلد الناس للراحة. ويجب أن يتم التبليغ في يوم عمل بالنسبة للمبلغ إليه، كما لا يجوز للقائم بالتبليغ إجراؤه في يوم عطلة رسمية<sup>(٤١)</sup>، وهنا يرى جانب من الفقه<sup>(٤٢)</sup> يمكن تحديد مواعيد التبليغ بالاستناد إلى مفهوم المخالفة، بحيث تكون الساعات المسموح فيها للتبليغ ما بين الساعة السابعة صباحاً والخامسة مساءً، وينطبق الأمر نفسه على القائم بالتبليغ.

ورأى المشرع أيضاً أنه في حالات الضرورة يمكن إجراء التبليغ خارج الأوقات المحددة، فأعطى قاضي الأمور الوقتية سلطة تقديرية للإذن بذلك، محددًا حالة الضرورة التي تدرر التبليغ في غير الأوقات المسموح بها<sup>(٤٣)</sup>، أما بشأن التشريع العراقي، فنجد أن قانون المرافعات المدنية لا يشير إلى تحديد ساعات وأوقات التبليغ،

<sup>٣٩</sup> المادة (١٦) مرافعات عراقي .

<sup>٤٠</sup> الفقرة (٧) مرافعات مصري ، المادة (٤) اصول اردني ، المادة (٦٦٤) مرافعات فرنسي .

<sup>٤١</sup> د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٤٤

<sup>٤٢</sup> د. امال الفزيري ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

<sup>٤٣</sup> المادة (٧) مرافعات مصري ،والمادة (٤) اصول اردني .

<sup>٤٤</sup> الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) إثبات عراقي .

<sup>٤٥</sup> د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص١٠٣ ومابعدها .

<sup>٤٦</sup> د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١١٢

المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون الإثبات، ويترتب على عدم توافر هذه الشروط رفض المحكمة للطلب. وهذه الشروط يمكن تحديدها بما يأتي: أولاً. يشترط أن يقدم الادعاء بالتزوير من قبل الخصم الذي يدعي تزوير السند.

ثانياً. يشترط أن يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، بمعنى أنه إذا ثبت، فإن له أثراً في توجيه قناعة القاضي بما قد يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى. ثالثاً. كما يشترط وجود قرائن أو دلائل قوية على صحة الادعاء بالتزوير، بحيث تكون كافية لتكوين قناعة المحكمة بذلك.

رابعاً. ويشترط كذلك أن يقدم مدعي التزوير كفالة شخصية أو نقدية لتعويض الخصم الآخر إذا ثبت عدم صحة الادعاء بالتزوير.

وعند استيفاء هذه الشروط، تحيل المحكمة الأمر إلى قاضي التحقيق للتحقق للتثبت من صحة الادعاء، ثم تقرر تأجيل الدعوى لحين صدور حكم أو قرار بات بشأن واقعة التزوير. كما أتاح المشرع لمدعي التزوير فرصة التنازل عن ادعائه، فيجوز له وللمخاطب بورقة التبليغ التنازل، وفي هذه الحالة لا تُفرض الغرامة المنصوص عليها في قانون الإثبات، إلا إذا ثبت للمحكمة أن الادعاء قُدم بقصد الكيد أو إعاقة الفصل في الدعوى<sup>(٥١)</sup>، أما إذا لم يتنازل المخاطب بورقة التبليغ عن ادعائه، وثبتت صحة ورقة التبليغ ورفضت المحكمة ادعاء التزوير، فيُحكم على مدعي التزوير بالغرامة المقررة، وتُستحصل تنفيذاً، دون المساس بحق المتضرر في طلب التعويض<sup>(٥٢)</sup> تجدر الإشارة إلى التفرقة بين حالتين: الأولى، صدور ورقة التبليغ عن موظف عام

السندات الرسمية التي تتمتع بحجية كاملة إلى أن يثبت تزويرها<sup>٤٧</sup>، كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذات المبدأ، حيث أكدت أن محاضر التبليغ الرسمية تكون حجة بما ورد فيها ولا يجوز دحضها إلا بالطعن بالتزوير<sup>(٤٨)</sup>

يُعد محضر الإعلان من المحررات الرسمية التي يمنحها القانون الحجية المطلقة في الأمور التي باشرها محررها ضمن حدود مهنته، ما لم يثبت تزويرها، ولا تقبل المجادلة في صحة ما ورد فيها إلا بالطعن بالتزوير. ومن أجل أن تُعتبر ورقة التبليغ القضائي من الأوراق الرسمية وتكون حجة على الجميع فيما ورد فيها، يجب أن يكون مظهرها الخارجي خالياً من أي كشط أو محو أو تحشية. وإذا ظهر أي من ذلك في ورقة التبليغ، يحق للمحكمة استدعاء الموظف أو القائم بالتبليغ من تلقاء نفسها لاستيضاح الأمر<sup>(٤٩)</sup>، إذن، لكي يتمكن المخاطب بورقة التبليغ من تكذيب البيانات الواردة فيها، يجب عليه اللجوء إلى الادعاء بالتزوير، ويُعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر، سواء بالطرق المادية أو المعنوية التي يحددها القانون، بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو بأحد الأشخاص<sup>(٥٠)</sup>، وإذا ادعى المخاطب بموجب ورقة التبليغ وجود تزوير فيها، تفصل المحكمة في قبول أو رفض هذا الادعاء بعد التحقق من استيفاء الشروط

<sup>٤٧</sup> محكمة التمييز، طعن مدني رقم ٢٠٠٩/١٤٢ و٢٠٠٩/١٤٦، جلسة ٢٠٠٩، القاعدة المتعلقة بحجية المحررات الرسمية، منشور بمعهد دبي القضائي.

<sup>٤٨</sup> قرار محكمة النقض المرقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١

<sup>٤٩</sup> الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٥) إثبات عراقي.

<sup>٥٠</sup> المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

<sup>٥١</sup> المادة (٣٨) إثبات عراقي

<sup>٥٢</sup> المادة (٣٧) إثبات عراقي.

يختاره منفذها<sup>(٥٤)</sup>. يعرف جانب من الفقهاء<sup>(٥٥)</sup>، الشكل بمفهومه العام يعني الحركة أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، ويُعد وسيلة للعمل لإحداث أثره. أما العمل، فيتضمن عنصرين: أولاً، النشاط الذي يقوم به الشخص، وثانياً، الحدث أو النتيجة المترتبة على هذا النشاط، فكل نشاط يؤدي إلى حدث، وكل حدث يفترض نشاطاً أو حركة أدت إليه. تكمن أهمية الشكل في الإجراءات القضائية في جوانب عدة، فهو يسهم في تحقيق السهولة والسرعة عبر تحديد طريقة اتخاذ الإجراء، وبتيح وسائل منظمة للتعرف عليه، كما يضع حدوداً زمنية للقيام به<sup>(٥٦)</sup>، من جهة أخرى، فإن الشكل في الإجراءات القضائية يهدف إلى تحقيق ضمانات أساسية تكفلها جميع التشريعات، ومن أبرز هذه الضمانات: حماية حرية الدفاع، وتطبيق مبدأ المواجهة، بحيث يتمكن الخصوم من المواجهة بالأدلة وتقديم حججهم بشكل منظم أمام المحكمة<sup>(٥٧)</sup>، فضلاً عن ذلك، تمثل الصفة الشكلية في الإجراءات القضائية أحد الركائز الأساسية للعملية القضائية، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الدفاع، فتعمل كضمانة لحماية الأطراف من سوء النية أو التعسف، سواء من الطرف الآخر أو من القاضي نفسه. ومع ذلك، ينبغي توخي الاعتدال في تطبيق هذه الشكلية، وعدم الإفراط في التمسك بالشكليات أو توسيع مواعيدها بحجة توفير

ضمن حدود اختصاصه أو بحضور ذوي الشأن، والثانية، قيام الموظف بتدوين البيانات التي يرويها له المخاطب. ففي الحالة الأولى، إذا انتقل القائم بالتبليغ إلى محل المطلوب تبليغه وخاطب شخصاً له صفة استلام الورقة، وامتنع عن استلامها، أو ثبت غياب المطلوب أو إغلاق محل إقامته، فلا يجوز إثبات عكس ذلك بالشهادة أو القرائن، بل يجب اللجوء إلى الطعن بالتزوير، لأن الورقة رسمية وأعدّها الموظف العام في حدود سلطته. أما في الحالة الثانية، إذا اقتصر دور القائم بالتبليغ على تدوين البيانات التي يرويها له المخاطب، أو إذا تجاوز الموظف حدود سلطته، يجوز إثبات عكس ما ورد في الورقة بأي وسيلة إثبات دون الحاجة للدعاء بالتزوير<sup>(٥٨)</sup>.

## ٢- شكلية التبليغات القضائية

الشكلية في الإجراءات القضائية ليست حديثة، بل تعود إلى قديم الزمان، حيث عرفت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، إجراءات التقاضي في القانون الروماني، التي كانت تلزم المتنازعين باتباع شكلية محددة، والالتزام بعبارة وطقوس معينة أثناء المحاكمة، وإلا خسروا حقوقهم بسبب عدم الالتزام بهذه الشكليات. في القوانين البدائية، كانت الشكلية تبرز بفكرة التفكير الوثني، الذي يركز على المظاهر الجمالية ويعطي أهمية للجانب المرئي للأعمال، كما كانت تعتبر وسيلة لضبط انفعالات الأفراد في صراعهم على الحق.

أما في الوقت الحاضر، فالقاعدة العامة للأعمال الإجرائية هي قانونية الشكل، أي أن تنفيذها يجب أن يكون وفق الوسائل المحددة في القانون، وليس وفق ما

<sup>(٥٤)</sup> حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف،

الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٥.

<sup>(٥٥)</sup> د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية: دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١-٢٢.

<sup>(٥٦)</sup> د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٣٦.

<sup>(٥٧)</sup> د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر

سابق، ص ٢٥.

<sup>(٥٨)</sup> د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر

سابق، ص ٤٣٦.

وكانه لم يقع. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات<sup>(٦١)</sup>، تكاد التشريعات تتفق على البيانات الواجب إدراجها في ورقة التبليغ، بما يحقق الغرض من توجيهها إلى الشخص المطلوب تبليغه. فالشكلية المقررة في ورقة التبليغ تعد شرطاً لصحة الإجراء ونتاج آثاره، لا مجرد شرط للإثبات، وبالتالي لا يجوز تصحيح أي عيب شكلي فيها عن طريق الإثبات<sup>(٦٢)</sup>، تشمل ورقة التبليغ بيانات أساسية لكل منها أهمية محددة. أول هذه البيانات هو رقم الدعوى وتاريخ التبليغ (اليوم والشهر والسنة)، حيث يسهل هذا البيان تحديد نوع الدعوى—سواء كانت دعوى مدنية، عمل، أو شرعية—ومعرفة المحكمة المختصة وطبيعتها، كما يضمن ضبط مواعيد التبليغ والمدة القانونية المقررة للحضور أمام المحكمة، والتي لا تقل عادة عن ثلاثة أيام<sup>(٦٣)</sup>، وفي هذا الصدد، أصدرت محكمة التمييز<sup>(٦٤)</sup>. ينص القانون على أن يتم التبليغ قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد المرافعة إذا كان المدعى عليه مقيماً في نطاق المحكمة، ما لم تكن الدعوى مستعجلة، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في أحد قراراتها<sup>(٦٥)</sup>، الغاية من

الضمانات، حتى لا تتحول إلى عائق يعوق حسم الدعوى ويخالف هدف المشرع من وضع هذه الضمانات<sup>(٥٨)</sup>، رغم أن الإجراءات القضائية، بما فيها التبليغات، تتسم بالشكلية القانونية الصارمة، إلا أنها تتضمن عناصر من المرونة توازن بين الحفاظ على استقرار العمل القضائي وعدم إرهاب الأفراد بالشكليات المفرطة. فالتبليغات القضائية، كغيرها من أوراق المرافعات، تتسم بالشكلية والرسمية، وتتم كتابتها لضمان سهولة إثباتها. وعليه، تعرف ورقة التبليغ القضائي بأنها الورقة الرسمية التي تصدرها المحكمة بنسختين أو أكثر، يوقع عليها الشخص المطلوب تبليغه ويعاد الأصل إلى المحكمة، بينما تُسلم النسخة الأخرى للمخاطب، ليتمكن القضاء من التأكد من صحة التبليغ وإطلاع المعني على محتوياتها<sup>(٥٩)</sup>، من مظاهر الشكلية في ورقة التبليغ القضائي، إلى جانب وجوب كتابتها، اشتراط احتوائها على بيانات محددة، إذ يؤدي غياب أي من هذه البيانات أو مخالفة طريقة التبليغ المنصوص عليها في قانون المرافعات إلى بطلان التبليغ. وفي هذا الإطار، قضت محكمة التمييز بتأكيد ضرورة الالتزام بهذه الشكليات لضمان صحة التبليغ<sup>(٦٠)</sup>، يعتبر التبليغ الذي يتم بالمخالفة لأحكام قانون المرافعات باطلاً

<sup>٦١</sup> المادة (١٦) مرافعات عراقي، المادة (٩) مرافعات مصري، المادة (٤٠٥) أصول لبناني، المادة (٥) أصول أردني، المادة (٦٤٨) إجراءات فرنسي.

<sup>٦٢</sup> د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦

<sup>٦٣</sup> د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط١، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٩١-٢٩٢.

<sup>٦٤</sup> قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨٦/صلحية/٦٥ في ١٩٦٥/٤/٢٤

<sup>٦٥</sup> قرار محكمة النقض المرقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩٠/١/٢٨، أشار إليه حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية

<sup>٥٨</sup> د. آدم وهيب الندوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر، السنة الثانية عشر، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص١٠٤.

<sup>٥٩</sup> د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية، مصدر سابق، ص٣١.

<sup>٦٠</sup> قرار محكمة التمييز المرقم ٦١١/حقوقية ثانية/٦٩ في ١٩٦٩/١٠/٢٢. أشار إليه الأستاذ ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٣.

اختصاص المحكمة، خصوصاً في قضايا الأحوال الشخصية<sup>(٦٨)</sup>، ورغم أن المشرع أوجب تحديد هوية طالب التبليغ، إلا أن هذا الشكل يتسم بالمرونة، إذ لا يشترط ذكر جميع المعلومات حرفياً، إذ يمكن الاكتفاء بالبيانات المكتملة لبعضها بما يحقق الهدف المقصود، وهو ما يعرف بمبدأ تكافؤ البيانات، حيث يكون المهم المعنى المقصود من البيان لا ألفاظه الدقيقة<sup>(٦٩)</sup>، وفي ضوء ما تقدم، لا يضر إغفال اسم طالب التبليغ إذا كانت الوظيفة كافية لتعريف شخصيته بشكل واضح، مثل رئيس جامعة معينة أو رئيس مجلس إدارة شركة معروفة، وكذلك يمكن الاكتفاء باللقب إذا كان كافياً لتحديد هويته. وفي هذا السياق، جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية<sup>(٧٠)</sup> لا يشترط قانون المرافعات في بيان اسم طالب التبليغ سوى ذكر الاسم واللقب، فإذا استوفى التقرير المعلن هذا البيان، فإن أي خطأ في صيغة الإعلان لا يجهل المطعون عليه بالطعن ولا يؤثر على صحته، إذ تكمل بيانات الورقة بعضها بعضاً. والغرض من ذكر موطن طالب التبليغ هو تمكين المدعى عليه من الرد في هذا الموطن<sup>(٧١)</sup>، ولا يشترط ذكر الموطن الأصلي إذا تم ذكر الموطن المختار. كما يلتزم طالب التبليغ بتحديد محل يمكن من خلاله إجراء التبليغات، ويكون هذا العنوان معتبراً طوال سير المرافعة ما لم يخطر طالب التبليغ المحكمة

ذكر تاريخ وساعة الإعلان هي تحديد الوقت الذي وقع فيه التبليغ وتأثيراته القانونية ضمن المدد المسموح بها. ويكفي بيان التاريخ بالأرقام، مع أن الأفضلية للكتابة لتجنب الأخطاء. وإذا ورد التاريخ مكتوباً بالأحرف والأرقام معاً واختلفا، يُرجح ما كتب بالحروف. أما في حالة تعارض اسم اليوم مع التاريخ، فيُعمد التاريخ إلا إذا دلت ظروف القضية على اعتبار اليوم بدلاً منه، خاصة إذا صادف التاريخ عطلة رسمية<sup>(٦٦)</sup>، ما يلاحظ على البيان السابق أنه لم يذكر "الساعة" التي يجري فيها التبليغ، خاصة بعد إلغاء المادة التي تحدد أوقات التبليغات. لذا نرى ضرورة نص المادة على تحديد ساعات وأوقات التبليغ كما يلي: "لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل شروق الشمس أو بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن من قاضي الأمور المستعجلة".

رغم أن هذا التحديد قد يبدو مقيداً لإجراءات التبليغ، إلا أنه يضمن حماية حقوق الخصوم من الإزعاج وتعكير أوقات راحتهم. ويواكب ذلك التجربة الفرنسية التي تشترط إجراء التبليغ خلال النهار، مع مراعاة اختلاف فصول السنة، مع استثناء الحالات الملحة التي تستدعي التبليغ خارج هذه الأوقات بعد إذن القاضي المختص<sup>(٦٧)</sup>، فيما يخص وجوب ذكر اسم طالب التبليغ ومهنته وموطنه، فإن الغرض من إدراج هذا البيان في ورقة التبليغ يكمن في تمكين المدعى عليه من معرفة خصمه في الدعوى والتأكد من مزاعمه للرد عليها، فضلاً عن تسهيل تبليغ المدعي مستقبلاً، وتحديد

<sup>٦٨</sup> الأستاذ ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية

والتجارية العراقية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧

<sup>٦٩</sup> د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية،

ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٠٣

<sup>٧٠</sup> قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٠٤ سنة ٢٨ ق جلسة

١٩٦٣/٦/٢٠

<sup>٧١</sup> ويقصد بالموطن وفق المادة (٤٢) من القانون المدني المكان

الذي يقيم فيه الشخص عادة أو مؤقتاً

للقواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، دون سنة نشر، ص٦٩٨.

<sup>٦٦</sup> د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٢٩٢

<sup>٦٧</sup> Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 23e édition, Paris: Dalloz, 1994, p. 469.

إنجاز التبليغات بسرعة. ومن هنا، يجب التعامل بحزم مع أي محاولات للتضليل بشأن الموطن، وهو ما أكده المشرع المصري<sup>(٧٦)</sup>، عندما يقوم طالب التبليغ بذكر موطن غير صحيح للخصم بقصد إعاقة وصول ورقة التبليغ إليه، يؤدي ذلك إلى سير المحكمة في المرافعة بغياب المدعى عليه استناداً إلى الموطن المجهول، مما يفوت عليه مواعيد الطعن القانونية وينتهي بخسارته الدعوى دون وجه حق. ومن ثم، نقترح أن يدرج المشرع العراقي نصاً في قانون المرافعات يفرض غرامة على طالب التبليغ سيء النية إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه. بحيث يكون نص المادة على النحو الآتي:

١. على المحكمة أن تفرض غرامة مالية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار على طالب التبليغ إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه، أو سعى إلى ذلك بقصد إعاقة وصول ورقة التبليغ إليه.

٢. يقع عبء إثبات سوء نية طالب التبليغ على عاتق المطلوب تبليغه، ويجوز له إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات القانونية.

إذا لم يُذكر موطن الشخص المراد تبليغه، أو كان هذا البيان معيباً، ومع ذلك تم تسليم ورقة التبليغ إليه فعلياً، فإن التبليغ يُعتبر صحيحاً، وذلك لأن الغاية الأساسية من الإجراء، والمتمثلة في إبلاغ الشخص المخاطب، قد تحققت<sup>(٧٧)</sup>، من البيانات الجوهرية في ورقة التبليغ القضائي ذكر اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه، إذ يتيح ذلك

والخصم بتغييره<sup>(٧٢)</sup>، تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري واللبناني والأردني لم يشير إلى بيان اسم ومهنة وموطن طالب التبليغ ضمن بيانات ورقة التبليغ، واكتفى بذكر موطنه فقط. بالمقابل، كان موقف المشرع العراقي أكثر مرونة وواقعية، إذ يمكن لطالب التبليغ أن يكون له أكثر من موطن—دائم، مؤقت، أو مختار—واختيار الأنسب منها يسهل إجراء التبليغات ويسهم في حسم الدعوى بسرعة. ويعد ذكر اسم المطلوب تبليغه ومهنته وموطنه من البيانات الجوهرية لورقة التبليغ، إذ لا قيمة لها دون تحديد الشخص المخاطب، ويلزم أن يكون هذا التحديد دقيقاً بحيث ينفي أي جهالة أو شك بشأن شخصيته<sup>(٧٣)</sup>، يسهم تحديد هوية المطلوب تبليغه وبيان وظيفته وموطنه في تسهيل مهمة القائم بالتبليغ والتأكد من شخصيته. ومع ذلك، لا يؤدي أي خطأ أو نقصان في هذه البيانات بالضرورة إلى بطلان ورقة التبليغ، لا سيما إذا تعذر على طالب التبليغ معرفة بعض هذه المعلومات بدقة، وذلك استناداً إلى مبدأ تكافؤ البيانات، الذي يقضي بأن تكمل بيانات الورقة بعضها بعضاً<sup>(٧٤)</sup>، بناءً على ما تقدم، إذا لم يعرف طالب التبليغ اسم المطلوب تبليغه بدقة، فالإكتفاء بذكر لقبه يكفي ما دام ذلك لا يثير الشك في شخصيته، وكذلك إذا غابت معرفة المهنة أو الوظيفة، والإكتفاء بالاسم واللقب كان كافياً لتحديد هويته، فإن التبليغ يكون صحيحاً<sup>(٧٥)</sup>، أما بيان موطن المطلوب تبليغه فلا يقل أهمية عن ذكر اسمه ومهنته، إذ يسهم بشكل مباشر في

<sup>٧٦</sup> نصت المادة (١٤) من قانون المرافعات المصري "تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز اربعمئة جنيه على طالب الاعلان اذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الاعلان إليه".

<sup>٧٧</sup> د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٧١٣.

<sup>٧٢</sup> نص المادة (٥٨) مرافعات عراقي

<sup>٧٣</sup> د. نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص ٥٠.

<sup>٧٤</sup> د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

<sup>٧٥</sup> د. نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص ٥٠.

في أي مكان وجوده حتى خارج محل إقامته<sup>(٨٢)</sup>، أما الأشخاص المرتبطون بالمخاطب في ورقة التبليغ، فيشترط أن يكونوا مقيمين معه في محل إقامته، أو من خدمه، أو من مستخدميه في مكان عمله، ويجوز التسليم إليهم وفق هذا القيد. وقد أكدت محكمة التمييز هذا المبدأ<sup>(٨٣)</sup>، (لا يجوز تبليغ شقيقة المدعى عليها إذا كانت تقيم في مدينة أخرى، حتى وإن حلت المدعى عليها لديها مؤقتاً). وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في قرار آخر<sup>(٨٤)</sup>، (يجوز تبليغ العامل أو المستخدم نيابة عن المطلوب تبليغه بشرط أن يتم التبليغ في محل إقامته أو عمله، ويكون التبليغ باطلاً إذا تم في غير هذين المكانين). كما يجب على القائم بالتبليغ ذكر اسم المستلم وصفته والحصول على توقيعه على النسخة الأصلية، مع توقيع القائم بالتبليغ وتسجيل تاريخ وساعة التبليغ<sup>(٨٥)</sup>، تجدر الإشارة ان محكمة التمييز قد اعتبرت في احدي قراراتها<sup>(٨٦)</sup> يشترط في ورقة التبليغ القضائي أن تحوي اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها، بالإضافة إلى اليوم والساعة، لما لذلك من أهمية بالغة في حسم التبليغات بسرعة وتقادي الغموض أو التأجيل من قبل المخاطب. ويجوز اعتبار الشخص مبلغاً إذا استتكتف المستلم عن التوقيع، كما قضت محكمة التمييز. ويبدو أن موقف المشرعين المصري، اللبناني، والأردني غير دقيق، خصوصاً عند وجود

إثبات مسؤوليته والتأكد من أن التبليغ تم بواسطة موظف عام مخول وبما يقتصر على حدود اختصاصه المكاني، مما يمكن المحكمة من مساءلته إذا وقع أي خلل أو تقصير في الإجراءات<sup>(٨٧)</sup>، وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية<sup>(٨٨)</sup> ببيان من ورقة إعلان صحيفة الطعن أن اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها قد وردا فيها، مما يحقق المقصود من المادة التاسعة من قانون المرافعات، فلا يقوم الدفع بالبطلان لخلو الصورة من هذا البيان. أما توقيع القائم بالتبليغ فيكتسب أهمية بالغة، إذ يحدد هوية الورقة وقيمتها القانونية، ويضفي الصفة الرسمية عليها، ويغني عن ذكر اسم القائم بالتبليغ نفسه<sup>(٨٩)</sup>. تجدر الإشارة إلى أن غياب توقيع القائم بالتبليغ يترتب عليه بطلان ورقة التبليغ، وقد أكدت محكمة التمييز هذا المبدأ<sup>(٩٠)</sup>، إذا غابت عن ورقة التبليغ توقيع القائم بالتبليغ أو تاريخ إجرائها، يكون التبليغ باطلاً.

على القائم بالتبليغ ذكر اسم الشخص الذي تسلم ورقة التبليغ وصفته وتوقيعه، أو إثبات امتناعه وسبب ذلك إن وجد. والغرض من بيان الصفة هو تمكين التبليغ عبر أشخاص مرتبطين بالمخاطب، مثل الزوجة أو الشقيق أو الوكيل أو الأبناء، بما ييسر حسم إجراءات التبليغ بسرعة، إذ يجوز تسليم الورقة إلى الشخص المخاطب

<sup>٨٨)</sup> فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

<sup>٨٩)</sup> قرار محكمة النقض المرقم ٤١/٥٨٧ ق في ١٦/٣/١٩٧٦، س ٢٧، أشار إليه أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في المرافعات، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٩٩.

<sup>٩٠)</sup> د. نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص ٥٤.

<sup>٨٦)</sup> قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٣٦/شخصية- شرعية/٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٣

<sup>٨٢)</sup> المادة (١٨) مرافعات عراقي.

<sup>٨٣)</sup> قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٣٦/شخصية/٧٥ في ١٧/١١/١٩٧٥

<sup>٨٤)</sup> قرار محكمة التمييز المرقم ٣٢٦/مدنية ثانية/٧٢ في ٢٦/٧/١٩٧٢

<sup>٨٥)</sup> المادة (١٩) مرافعات عراقي.

<sup>٨٦)</sup> قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٩٩/مدنية رابعة/٧٣ في ١٧/١٠/١٩٧٣

بالإجراء أو القرار القضائي، فيتمكن من اتخاذ الخطوات القانونية المناسبة في الوقت المحدد، سواء بالنظم أو الطعن أو الحضور أمام المحكمة، وقد أشار<sup>(٨٨)</sup> حقوقهم القانونية دون حرمان، ويعزز العدالة الإجرائية بوجود إعلان الخصم قبل المساس بحقوقه.

ثانياً احترام ميعاد التبليغ يحدد بدء سريان المدد القانونية للطعن أو الاعتراض، إذ تبدأ الآجال من تاريخ التبليغ الصحيح، وأي تبليغ خارج الميعاد قد يؤدي إلى فقدان حقوق مشروعة<sup>(٨٩)</sup>، تشير الدراسات القانونية إلى أن التأخر في التبليغ بعد انتهاء الأجل القانوني يُعد إخلالاً بالمدد، مما يعرض المتقاضى لخطر فقدان حقه القانوني إذا انقضت المدة دون علمه الفعلي<sup>(٩٠)</sup>.

ثالثاً، يحافظ احترام ميعاد التبليغ على انتظام سير الدعوى ويحدّ من النزاعات الثانوية المتعلقة ببطلان التبليغ، إذ يقي من المطالب الشككية التي تعطل الفصل في موضوع النزاع وتضيع الوقت والجهد<sup>(٩١)</sup>.

رابعاً، يرتبط احترام ميعاد التبليغ بمبدأ الأمن القضائي والشفافية، إذ يعكس الالتزام بالآجال احترام القانون

محكمة منوبة لتبليغ الشخص خارج الاختصاص المكاني للمحكمة الأصلية، بينما اعتمد المشرع العراقي نهجاً أدق يضمن تحديد المحكمة المختصة للحضور بوضوح، ما يعكس الشككية القضائية المرنة التي تحقق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

### المبحث الثاني الآثار القانونية لميعاد التبليغ

يتناول المبحث الثاني الآثار القانونية لميعاد التبليغ، باعتباره من العناصر الجوهرية التي تحدد صحة الإجراءات القضائية وسريان المدد القانونية. ففهم النتائج المترتبة على احترام الميعاد أو مخالفته يُسهم في توضيح دور هذا الإجراء في حماية حقوق الدفاع وضمان العدالة الناجزة. ومن خلال هذا المبحث، سيستعرض البحث الآثار القانونية المترتبة على التبليغ في الميعاد، والإجراءات المترتبة على مخالفته، بما يعكس العلاقة بين الالتزام بالمواعيد الإجرائية وتحقيق التوازن بين مصلحة القضاء وحقوق الأطراف.

### المطلب الأول الآثار المترتبة على احترام ميعاد التبليغ

يشكل احترام ميعاد التبليغ في الإجراءات القضائية عنصراً جوهرياً لضمان سلامة سير الدعوى وشرعية الإجراءات، إذ يحدد بداية المدد القانونية للطعن والاعتراض وتنفيذ الأحكام. ويعد التبليغ الإجراء الأساسي الذي يُعلم به الخصم بقرار أو إجراء مسطري، ويترتب عليه آثار قانونية مباشرة، وهو ما يؤكد أهميته باعتباره شرطاً لنشوء أي أثر قانوني<sup>(٨٧)</sup>.

أول آثار التبليغ القانونية هو تحقق العلم الفعلي للطرف المبلغ إليه، مما يعزز حقه في الدفاع ومبدأ المواجهة، إذ يضمن الأجل القانوني أن يكون المبلغ إليه على علم

<sup>٨٨)</sup> رضوان العنبي ، وهبور، إبراهيم. إشكالات التبليغ بين الواقع والمأمول في قانون المسطرة المدنية. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٣٦، المغرب، ٢٠٢١، ص ١١٢

<sup>٨٩)</sup> محمد شكار . قواعد التبليغ وإشكالاته وفقاً لقانون المسطرة المدنية ، المرجع السابق ، ص ٦٨

<sup>٩٠)</sup> رضوان العنبي ، وهبور، إبراهيم. إشكالات التبليغ بين الواقع والمأمول في قانون المسطرة المدنية ، المرجع السابق ، ص ١١٥

<sup>٩١)</sup> المرجع السابق ، ص ١١٨

<sup>٨٧)</sup> محمد شكار . قواعد التبليغ وإشكالاته وفقاً لقانون المسطرة المدنية. مجلة قانونك، المجلد ٤، العدد ١٨، المغرب، ٢٠٢٣، ص ٦٥

مقاربات التشريعات في التعامل مع البطلان، فظهرت عدة نظريات أبرزها: نظرية انتفاء الشكل التي ترى أن البطلان يترتب على أي عيب في الإجراء، مهما صغر، لأنها تُعد مخالفة للنموذج القانوني المطلوب. ونظرية لا بطلان إلا بنص التي تجعل نص القانون المصدر الحصري لتحديد الحالات التي يستوجب فيها البطلان، دون أن يكون للقاضي أي تقدير في ذلك. وأخيراً، نظرية لا بطلان إلا بضرر، والتي تقضي بعدم الحكم بالبطلان إلا إذا نتج عن مخالفة الشكل ضرر ملموس للخصم.

نظرية البطلان التهديدي تعتبر البطلان مجرد وسيلة تهديدية هدفها الالتزام بالإجراءات التي نص عليها القانون، دون أن يكون الجزاء واقعاً بالفعل إلا في حالة الإخلال بالقاعدة. أما نظرية الشك القانوني، فتعتمد على مبدأ سوء النية، إذ لا يؤدي مخالفة الإجراءات إلى بطلان العمل الإجرائي إلا إذا وقع الفعل بسوء نية. وهناك نظرية مركبة تجمع بين ما سبق من نظريات لتقرير جزاء البطلان، مثل دمج نظرية "لا بطلان بغير ضرر" مع نظرية "الشك القانوني".<sup>(٩٦)</sup>

يجوز تصحيح الإجراء الباطل، سواء كان التصحيح بالتحول، بحيث إذا توفرت في الإجراء الباطل عناصر إجراء آخر، يتحول إليه ويُعتبر صحيحاً بصورته الجديدة كإجراء مستوفٍ لعناصره القانونية<sup>(٩٧)</sup>، أو يمكن تصحيح البطلان بالانتقاص، ويقصد بذلك تعديل الإجراء القضائي الباطل عندما يكون باطلاً في جزء منه وصحيحاً في جزء آخر، بحيث يُبطل الشق المعيب فقط ويظل الشق السليم سارياً. وبالمثل، إذا كان الحكم

<sup>٩٦)</sup> عالج المشرع العراقي البطلان في بعض الجزئيات، فلا توجد نظرية عامة في البطلان مقارنة ببعض التشريعات كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

<sup>٩٧)</sup> د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ١٨٠.

وانضباط الإجراءات، ما يعزز ثقة المتقاضين ويقلل من الطعون الشكلية التي قد تعطل العدالة.<sup>(٩٨)</sup> خامساً، يترتب على احترام ميعاد التبليغ آثار قانونية مهمة، إذ أن مخالفة هذه الأجل قد تؤدي إلى بطلان التبليغ أو وقف المدد القانونية أو رفض الإجراء المعتمد على التبليغ، ما يبرز العلاقة بين الشكل والجوهر<sup>(٩٩)</sup>.

بذلك يتضح أن احترام ميعاد التبليغ يشكل ركناً جوهرياً في الإجراءات القانونية، وليس مجرد شكلية، إذ يضمن العدالة الإجرائية للمتقاضين، ويحافظ على انتظام سير الدعوى، ويضمن فعالية الفصل القضائي من خلال الربط الدقيق بين التبليغ وبدء سريان الحقوق والواجبات القانونية.

#### المطلب الثاني الإجراءات المترتبة على مخالفة ميعاد التبليغ

##### أولاً: بطلان التبليغ

البطلان يعد من الجزاءات الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، ويُمثل تكييفاً قانونياً يلحق بالإجراء الذي يخالف النموذج القانوني المنصوص عليه<sup>(١٠٠)</sup>، فالبطلان يمثل وصفاً لإجراء إداري أو قضائي يُنقض نظامه القانوني ويخالف الأطر الشكلية والموضوعية التي أقرها المشرع<sup>(١٠١)</sup>، لقد تنوعت

<sup>٩٦)</sup> د. نبيل إسماعيل عمر. إعلان الأوراق القضائية، المرجع السابق، ص. ٢١-٢٢.

<sup>٩٧)</sup> رضوان العنبي، وهبور، إبراهيم. إشكالات التبليغ بين الواقع والمأمول في قانون المسطرة المدنية، المرجع السابق، ١٢٠

<sup>٩٨)</sup> د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٤٣

<sup>٩٩)</sup> د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، ص ٥٢٤.

البطلان في الإجراء يؤدي إلى إبطاله بأثر رجعي، أي أنه يُعد كأن لم يكن منذ تاريخ اتخاذه، وتشمل آثار ذلك أيضًا كل الإجراءات اللاحقة المبنية عليه. على سبيل المثال، بطلان عريضة الدعوى يستتبع بطلان جميع إجراءات الدعوى والحكم الصادر فيها. (١٠٢))

### ثانيًا: سقوط الحقوق الإجرائية

تكاد تجمع التشريعات المقارنة (١٠٣)) إن سقوط الحق في اتخاذ الإجراء لا يُعد الجزاء الطبيعي لمخالفة المواعيد الإجرائية، ويعود ذلك إلى تعدد المواعيد والأجال المنصوص عليها في قانون المرافعات، وكذلك لتنوع الجزاءات التي قررها المشرع عند عدم الالتزام بهذه المواعيد. ففي بعض الحالات، ينص القانون صراحة على سقوط الحق عند عدم ممارسة الحق الإجرائي في الوقت المحدد، بينما قد يقر القانون الحق والموعود دون تحديد جزاء السقوط، وأحيانًا يترتب على عدم احترام المواعيد جزاء آخر مختلف عن السقوط. وعلى هذا الأساس، تُعالج هذه الحالات وفقًا لما نصت عليه المواد القانونية المتعلقة بهذه الجزاءات.

### أولاً: المواعيد الإجرائية المقترنة بجزاء السقوط:

لا تنشأ أي إشكالية بشأن الجزاء المترتب على مراعاة المواعيد الإجرائية، وذلك نظرًا لما نص عليه القانون. فإذا قام صاحب الحق الإجرائي بممارسة الإجراءات المقررة في الوقت المحدد وفقًا لما يسمح به القانون

القضائي تناول عدة موضوعات وكان باطلاً بالنسبة لموضوع واحد فقط، فإنه يبقى صحيحًا فيما قضى به في الموضوعات الأخرى. (٩٨))

كما يمكن إعادة اتخاذ الإجراء الباطل مرة أخرى، وهو ما أقره المشرع العراقي، حيث أن إبطال عريضة الدعوى بعد تركها للمراجعة، وعدم قيام الطرفين بمراجعتها أو طلب السير فيها، لا يمنع من إقامة الدعوى مجددًا. (٩٩))

التمسك ببطلان الإجراء، سواء أكان متعلقًا بالنظام العام أو بالمصلحة الخاصة، يكون إما عن طريق الدفع (الدفع الشكلي) وهو الشكل الأكثر شيوعًا، ويشمل ما يلحق إجراءات الدعوى من عيوب، مثل الدفع ببطلان عريضة الدعوى، أو عن طريق الطعن في الحكم، إذا لم يُتمسك بالبطلان أثناء سير الدعوى، مع بقاء الحق في التمسك بالبطلان محفوظًا، أو إذا كان البطلان متعلقًا بالحكم نفسه. وفي هذه الحالة، يكون السبيل للتمسك بالبطلان هو الطعن في الحكم بالطريقة القانونية المناسبة (١٠٠)) ، أو عن طريق دعوى مبتدئة، ويحدث ذلك عندما يكون البطلان متعلقًا بإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، وفي هذه الحالة تُعرف الدعوى باسم "الدعوى الشكلية في التنفيذ" (١٠١))

(٩٨) د. فتحي والي، نظرية البطلان في الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٢٩.

(٩٩) المادة (٥٤) مرافعات عراقي.

(١٠٠) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(١٠١) د. أحمد مسلم، المرافعات المدنية: دراسة تحليلية تطبيقية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار الفكر القانوني، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٢، ص ٤٨٩.

(١٠٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٦ و ٩٧.

(١٠٣) يستثنى من تلك التشريعات موقف المشرع اللبناني فقد اعتبر السقوط هو الجزاء الوحيد المترتب على مخالفة المواعيد الإجرائية وهذا ما جاء في نص المادة (٤٢٢) حيث نصت جميع المهل المعينة في هذا القانون الاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق.

الطعن التمييزي قد قُدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات، إذ صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩، بينما تم تقديم الطعن التمييزي واستيفاء الرسم عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨. وبناءً على ذلك، تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميزين رسم التمييز.

ثانياً : المواعيد الإجرائية التي لا تقتصرن بأي جزء :

هنا يتضح أن المشرع يقرر حقاً إجرائياً لمصلحة شخص معين، ويحدد الميعاد المخصص لممارسة هذا الحق واتخاذ الأعمال الإجرائية اللازمة له، دون أن ينص صراحة على جزاء السقوط في حال المخالفة، أو على أي جزاء آخر من الجزاءات المنصوص عليها في قانون المرافعات.

ومن الأمثلة على هذا النوع من المواعيد، أن المشرع ألزم المحكمة بمراعاة محل إقامة المطلوب تبليغه، سواء كان عراقياً أو أجنبياً مقيماً خارج العراق، أو من العاملين في السفارات العراقية أو إحدى الممثلات أو الملحقات العراقية، عند تحديد موعد المرافعة، وأوجب عليها تسليم ورقة التبليغ إلى دائرة البريد أو وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الموعد المحدد للمرافعة. (١٠٨)

وفي هذا السياق، ظهرت آراء متعددة حول الجزاء الواجب تطبيقه عند مخالفة هذه المواعيد، إذ اختلف الفقه والقضاء في تحديد ما إذا كان للقاضي أن يحكم بالسقوط مباشرة أم يطبق جزاءً آخر منصوصاً عليه في قانون المرافعات. (١٠٩)

وبالطريقة الصحيحة، فإن الجزاء المقرر لا يطبق، إذ يكون الخصم قد استعمل حقه بما يتوافق تماماً مع أحكام القانون. (١٠٤)

وعلى النقيض، إذا لم يقر صاحب الحق الإجرائي بممارسة حقه ضمن الميعاد القانوني المحدد، أي لم يتخذ الأعمال الإجرائية التي تفصح عن ممارسة هذا الحق، فإن المشرع قرر جزاء السقوط، كما ورد في النصوص القانونية المتعلقة بمراعاة المواعيد الإجرائية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الحق في الطعن بالأحكام، الذي ربطه المشرع بمهل زمنية محددة، بحيث يؤدي عدم الالتزام بهذه المهل إلى سقوط الحق في الطعن. (١٠٥)

فالسقوط في هذه الحالة يُعد جزاءً على عدم ممارسة الحق الإجرائي ضمن الميعاد المحدد له، إذ أن هذا الميعاد يندرج ضمن قواعد النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تقرر السقوط من تلقاء نفسها دون انتظار طلب من الأطراف. (١٠٦)

وبذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها (١٠٧) بعد التدقيق والمداولة، تبين أن

(١٠٤) د. وجدي راغب، قانون المرافعات المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١١، ص ٣٧٢.

(١٠٥) المادة (١٧١) مرافعات عراقية، المادة (٦١٨) لبناني، المادة (٢١٥) مرافعات مصري، المادة (٥٣٨ - ٥٤١) مرافعات فرنسي أما المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نص في الفقرة الأولى من المادة (١٧٢) على رد الطعن شكلاً عن عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام.

(١٠٦) د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٦٣٥.

(١٠٧) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ١١٦/ت. ب ٢٠٠٧ في ٢٣/٤/٢٠٠٧ (غير منشور).

عليه، يجب البحث في طبيعة الالتزام الوارد بالنص القانوني، فإذا كان مجرد واجب أو عبء إجرائي، فإن الجزاء قد يكون شيئاً آخر غير السقوط، مثل البطلان، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو أي جزء آخر منصوص عليه.

ويبدو هذا الرأي جديراً بالتأييد، إذ إن السقوط يعد من أشد الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، ولذلك يجب عدم التوسع في تفسير النصوص القانونية الواردة في القانون عندما لا ينص المشرع فيها على جزاء السقوط، إذ أن تطبيق هذا الجزاء يؤدي إلى فقدان الحق في اتخاذ الإجراء بشكل نهائي، كون الحق الساقط لا يعود.<sup>(١١٤)</sup>

#### الخاتمة

خلص البحث إلى أن ميعاد التبليغ يُعدّ من الركائز الأساسية للإجراءات القضائية، ليس فقط كإجراء شكلي، بل كأداة قانونية محورية تضمن تحقيق مبدأ المواجهة وحق الدفاع للخصوم. وأظهرت الدراسة أن احترام هذا الميعاد يترتب عليه آثار قانونية واضحة، تتمثل في صحة التبليغ وسريان المدد القانونية المرتبطة بالطعون، وهو ما يعزز الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية. ومن ناحية أخرى، تبين أن مخالفة ميعاد التبليغ قد تؤدي إلى آثار سلبية على سير الدعوى، تصل أحياناً إلى بطلان الإجراءات أو تعطيل حقوق الأطراف، وهو ما يبرز أهمية التقيد بالمواعيد الإجرائية في الممارسة القضائية.

كما أظهر البحث أن الطبيعة القانونية لميعاد التبليغ تجمع بين الصفة الشكلية والجوهرية، بما يجعلها قاعدة

المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٤٥.

<sup>(١١٤)</sup> لفقرة (٢) من المادة (٤) من مديني عراقي.

يذهب رأي في الفقه<sup>(١١٠)</sup> إلى أن السقوط لا يعد الجزاء الحتمي في حال عدم النص عليه صراحة في القانون، فرغم ارتباط ممارسة الحق الإجرائي بميعاد أو ترتيب معين، إلا أن بعض المواعيد الإجرائية تعد تنظيمية بحتة، ولا يُتصور أن يكون المشرع قد قصد من خلالها فرض السقوط كجزاء على عدم الالتزام بها.

بينما يذهب جانب من الفقه إلى<sup>(١١١)</sup> يُعد السقوط الجزاء الطبيعي المترتب على مخالفة ترتيب الإجراءات أو المواعيد الإجرائية، ويلزم القاضي بالحكم به متى ترتب عن هذه المخالفة، سواء أكان الحق متعلقاً بالنظام العام أم لا، وذلك دون النظر إلى الغاية التي وُضع الميعاد من أجلها.

بينما يذهب رأي آخر<sup>(١١٢)</sup> يُقرر السقوط كلما ربط المشرع ممارسة الحق الإجرائي بميعاد محدد، فإذا لم يُمارس هذا الحق في الميعاد المقرر له، يترتب عليه سقوطه حتى وإن لم ينص القانون صراحة على جزاء السقوط، إذ يُعد السقوط جزءاً طبيعياً لعدم الالتزام بالموعد المحدد لإتمام الإجراءات اللازمة لممارسة الحق الإجرائي.

ويذهب رأي أخير في الفقه<sup>(١١٣)</sup> لتقرير جزاء السقوط أو غيره من الجزاءات في حالة عدم النص صراحة

" جميع المهل المعينة في هذا القانون الاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق".

<sup>(١١٠)</sup> د. أمال أحمد الفزيري، مواعيد المرافعات / دراسة مقارنة، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٥١ - ١٥٢.

<sup>(١١١)</sup> د. أحمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص ٤١٥.

<sup>(١١٢)</sup> د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع، مصدر سابق، ص ٤٧.

<sup>(١١٣)</sup> د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات: دراسة تحليلية وفقاً للقانون المصري والفقه

وهو ما يساهم في تطوير النظام القضائي وتحسين فعاليته.

#### التوصيات :

- ١- نوصي بتعزيز الإطار التشريعي للتبليغ: مراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بمواعيد التبليغ لتوضيح طبيعتها القانونية، وبيان آثار احترامها أو مخالفتها بما يحد من المنازعات الشكلية.
- ٢- نوصي بتوعية الممارسين القانونيين: تنظيم دورات تدريبية للقضاة والمحامين لتبسيط الضوء على أهمية التقيد بميعاد التبليغ وارتباطه بحقوق الدفاع وسريان المدد القانونية.
- ٣- نوصي بتبسيط إجراءات التبليغ: اعتماد آليات واضحة وموحدة للتبليغ تضمن وصول الإشعار للخصم في الميعاد المحدد، مع توثيق إجراءات التبليغ لضمان الشفافية.
- ٤- نوصي بالرقابة القضائية: تشديد الرقابة على مدى التزام الأطراف ومؤسسات التبليغ بالمواعيد القانونية، وإقرار جزاءات مناسبة عند مخالفتها.
- ٥- نوصي بتحديد معيار دقيق لبدء سريان ميعاد التبليغ، خاصة في حالات التبليغ الإلكتروني أو التبليغ غير المباشر، بما يمنع التضارب في التطبيق القضائي.
- ٦- نوصي بتنظيم التبليغ الإلكتروني بنصوص أكثر تفصيلاً، تضمن حجتيه وتحدد لحظة العلم اليقيني، لما له من أثر مباشر على سريان المدد القانونية.
- ٧- نوصي بإلزام جهات التبليغ باستخدام وسائل توثيق حديثة (رقمية أو إلكترونية) لإثبات تاريخ وساعة التبليغ بدقة.

إجرائية ملزمة مع حماية جوهرية لحقوق الدفاع، الأمر الذي يستدعي من المشرع والقضاء توضيح الضوابط القانونية للتبليغ والآثار المترتبة على مخالفته لضمان تحقيق العدالة الناجزة.

وبناءً على ما سبق، فإن دراسة ميعاد التبليغ تكتسب أهمية بالغة، إذ تمثل حلقة أساسية في ضمان سلامة الإجراءات القضائية وفعالية النظام القضائي ككل، وهو ما يؤكد ضرورة التزام الممارسين القانونيين والسلطات القضائية بالضوابط القانونية المرتبطة بهذا الإجراء.

#### النتائج :

- ٣- ميعاد التبليغ يشكل عنصراً جوهرياً في الإجراءات القضائية، إذ يضمن حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.
- ٤- احترام ميعاد التبليغ يؤدي إلى صحة الإجراءات القضائية وسريان المدد القانونية، بما يعزز الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية.
- ٥- مخالفة ميعاد التبليغ قد تؤدي إلى آثار سلبية تصل أحياناً إلى بطلان الإجراءات أو تعطيل حقوق الأطراف.
- ٦- الطبيعة القانونية لميعاد التبليغ تجمع بين الصفة الشكلية والجوهرية، مما يجعله قاعدة إجرائية ملزمة مع حماية جوهرية لحقوق الدفاع.
- ٧- الحاجة ماسة لتوضيح الضوابط القانونية للتبليغ وآثاره في التشريعات والممارسات القضائية لتفادي المنازعات الشكلية وتحقيق العدالة الناجزة.
- ٨- دراسة مواعيد التبليغ تعزز من فهم العلاقة بين المواعيد الإجرائية وسريان الحقوق والإجراءات،

٩. آدم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر، السنة الثانية عشر، جامعة بغداد، ١٩٨٦.
١٠. عبد الله البستاني، البستان، ج١، المطبعة الأميركية، بيروت، ١٩٢٧.
١١. عبد المنعم الشرفاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
١٢. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
١٣. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.
١٤. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول ١٩٩٧.
١٥. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
١٦. أمال أحمد الفزاري، مواعيد المرافعات / دراسة مقارنة، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٧٧.
١٧. علاء العامر، تعليق على الأحكام (إجراءات التبليغ غير مؤثر في نتيجة الحكم)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٠، ٢٠٠٧.
١٨. القاضي صباح أحمد جمال، التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٩١.

- ٨- نوصي بالبحث المستمر: تشجيع الدراسات المقارنة والإحصائية حول مواعيد التبليغ في الأنظمة القانونية المختلفة لتطوير أفضل الممارسات وضمان فعالية النظام القضائي.

### قائمة المراجع

#### أولاً: المراجع العربية

١. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٢. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
٣. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٤. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٥. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١١.
٦. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية.
٧. أحمد مسلم، المرافعات المدنية: دراسة تحليلية تطبيقية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار الفكر القانوني، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٢.
٨. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، طبع جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٢٩. حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
٣٠. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩.
٣٢. محمد شكار، قواعد التبليغ وإشكالاته وفقا لقانون المسطرة المدنية، مجلة قانونك، المجلد ٤، العدد ١٨، المغرب، ٢٠٢٣.
٣٣. رضوان العنبي، وهبور إبراهيم، إشكالات التبليغ بين الواقع والمأمول في قانون المسطرة المدنية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٣٦، المغرب، ٢٠٢١.
- ثانياً: المراجع الأجنبية**
1. Dominique Carreau et al., Répertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000.
  2. Gerard Couchez, Procédure civile, 10e édition, Dalloz, Paris, 1998.
  3. Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 23e édition, Dalloz, Paris, 1994.
  4. Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 24e édition, Dalloz, Paris, 1996.
١٩. د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
٢٠. د. فتحي والي، نظرية البطلان في الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٢١. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٢. د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية: دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٣. د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٢٤. د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات: دراسة تحليلية وفقاً للقانون المصري والفقه المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٢٥. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٦. د. وجدي راغب، قانون المرافعات المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
٢٧. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
٢٨. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد.